

## سنن أبي داود

558 - حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن ( هو القاسم بن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن ) عن أبي أمامة .  
الحاج كأجر فأجره مكتوبة صلاة إلى متطهرا بيته من خرج من " قال A ١ رسول أن Y  
المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على إثر صلاة  
لا لغو بينهما كتاب في عليين " . K حسن